

قانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤

في شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يبدل بنصوص المواد (١٠ ، ٥ ، ٢ ، ١) من القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان، النصوص الآتية :

ماده (١) :

"لا يجوز لأحد مزاولة مهنة طب وجراحة الفم والأسنان بأية صفة كانت إلا إذا كان مصرياً أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة طب وجراحة الفم والأسنان بها و كان اسمه مقيداً بسجل أطباء الأسنان بوزارة الصحة ويجدول نقابة أطباء الأسنان وحاصلًا على ترخيص مزاولة المهنة من وزارة الصحة بما لا يتعارض مع التخصصات الطبية البشرية الأخرى . وستثنى من ذلك الخبراء ، الأجانب الذين يتم استقدامهم بشرط موافقة وزارة الصحة .

ويجوز لأطباء الأسنان الحاصلين على شهادة الماجستير مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو شهادة الدكتوراة في جراحة الفم والوجه والفكين من الجامعات المصرية أو الشهادات المعادلة القيام بجراحة الأورام وتشوهات الفم والوجه والفكين وكسور الفكين وأمراض مفصل الفك والعلاج التعويضي من داخل أو خارج الفم بالطريقة العلمية السلمية ، على أن يكون مقيداً بسجل خاص لمزاولة تخصص جراحة الفم والوجه والفكين في نقابة أطباء الأسنان " .

ماده (٢) :

"يقيد بجدول مزاولة مهنة طب وجراحة الفم والأسنان بوزارة الصحة من كان حاصلًا على بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية معادلة لها ، وأمضى سنة التدريب الإجباري ، وسجل اسمه في نقابة أطباء الأسنان .

ويتم التدريب الإجباري بأن يقضى الحاصل على درجة البكالوريوس سنة في مزاولة مهنة طب وجراحة الفم والأسنان بصفة مؤقتة في المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التي تقرها الجامعات وذلك تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس بكلية طب الأسنان أو من تنتدبهم مجالس الكليات لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات المشار إليها، وذلك وفقاً للنظم التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بالاتفاق مع وزير الصحة " .

مادة (٥) :

"يقدم طالب الترخيص بمزاولة مهنة طب وجراحة الفم والأسنان إلى وزارة الصحة طلباً موقعاً عليه منه يبين اسمه ولقبه و الجنسية ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة العلمية أو شهادة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات ، وكذلك ما يثبت إقامة التدريب الإجباري، وشهادة بقيده في سجل نقابة أطباء الأسنان، وبؤدي لذلك رسمياً قدره مائة جنيه. ويصدر الترخيص وفقاً للبيانات الكاملة المدونة بجدول الترخيص بالوزارة وتعطى بالمجان صورة من هذا القيد إلى المرخص له في مزاولة المهنة " .

مادة (١٠) :

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستين وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من زاول مهنة طب وجراحة الفم والأسنان على وجه يخالف أحكام هذا القانون . وفي حالة العود يجوز الحكم بالعقوتين معاً .

وفي جميع الأحوال يأمر القاضي بإغلاق المنشأة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة . ويأمر كذلك بنشر الحكم في جريدين يوميين واسعى الانتشار على نفقة المحكوم عليه" .

#### (المادة الثانية)

تلغى المادتان (٣) ، (٤) من القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨

#### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

( الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠١٠ م ) .

حسني هبارك